

أحكام القرآن

. @ 188 @

وقال الشافعي وأبو حنيفة إن لم ينو شيئاً لم يكن شيء .
ودليلنا أنه أطلق تشبيه امرأته بأمّّه فكان طهاراً أصله إذا ذكر الطّهر وهذا قوي إذ
معنى اللفظ فيه موجود واللفظ بمعناه ولم يلزم حكم الطّهر للفظه وإنما لزم لمعناه وهو
التحريم .

الفرع الخامس إذا قال أنت عليّ حرام كظهر أمي كان طهاراً ولم يكن طلاقاً لأن قوله أنت
حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهي مطلقة ويحتمل التحريم بالطهار فلما صرّح به كان
تفسيراً لأحد الاحتمالين ففضى به فيه .

الفرع السادس إن شبّه امرأته بأجنبية فإن ذكر الطّهر كان طهاراً حملاً على الأول وإن
لم يذكر الطّهر فاختلف فيه علماؤنا فمنهم من قال يكون طهاراً ومنهم من قال يكون طلاقاً .

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون شيئاً وهذا فاسد لأنه شبّه محلاً من المرأة بمحرّم فكان
مقيّداً بحكمه كالظهر والأسماء بمعانيها عندنا وعندهم بألفاظها وهذا نقص للأصل منهم .
الفرع السابع إذا قال أنت عليّ كظهر أختي كان مطاهراً .

وقال الشافعي لا يكون له حكم وهذه أشكل من التي قبلها ودليلنا أنه شبّه امرأته بظهر
محرّم عليه مؤبد كالأم \$ المسألة السادسة قوله تعالى (! . \$) !
يعني من المسلمين وذلك يقتضي خروج الذمي من الخطاب .

فإن قيل هذا استدلال بدليل الخطاب .

قلنا هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فإنّ أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلّق
بها حكم طلاق ولا طهار وذلك كقوله (! !) الطلاق 2 وبه قال أبو حنيفة